

على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة الإيرادات الرأسمالية للمؤسسة المذكورة (باب ٧ - ما يقابل استثمارات الشركات التابعة - قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ - يعدل الباب الرابع (تحويلات رأسمالية) بميزانية المؤسسة المذكورة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ نوع ١ - (قروض ومساهمة المؤسسة) (د) القروض التي تمنحها المؤسسة للشركات التابعة) زيادته بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج تواجه زيادة الإيرادات الرأسمالية بالباب السادس (قروض ومساهمة) تحت البند ١ (قروض محلية) بنفس القدر أخذاً من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية المذكورة .

مادة ٣ - تعدل استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ (استثمارات الأعمال) زيادتها بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج تواجه زيادة موارده (قروض جديدة) بنفس القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليوس سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٨

بتجاوز اعتماد ميزانية وزارة الري بميزانية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الري بتجاوز اعتماد نوع ١ - انتقالات عامة بالبند ١٢ - نقل وانتقالات عامة ومواصلات بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) مقابل وفر مماثل في اعتماد البند ٣ - قطع غيار ومهمات بالباب الثاني من ميزانية القسم ٣ - وزارة الري فرع ٢ - الري بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليوس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بالباب الثالث استخدامات استثمارية بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لمواجهة شراء سيارات أتوبيس من شركة النصر لصناعة السيارات .

مادة ٢ - تعدل الإيرادات الرأسمالية بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ زيادة الباب السادس قروض ومساهمة بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) قروض محلية .

مادة ٣ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ زيادة الاستخدامات (استثمارات الأعمال) ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لمواجهة تكاليف شراء سيارات أتوبيس من شركة النصر لصناعة السيارات المشار إليها في المادة الأولى وذلك مقابل زيادة موارد صندوق الاستثمار (قروض جديدة) بذات القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليوس سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) ب (استثمارات الشركات التابعة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) لمواجهة تجاوزات في قيمة الأعمال التي تمت بمعرفة الشركات التابعة للمؤسسة خلال السنة المالية المذكورة .